دِراسَةٌ في دَلالَةِ آيةِ

﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾

الشيخ الدكتور عزام فرحان الربيعي

كربلاء المقدسة– العراق

فحوى البحث

تناول السيد الباحث في هذه المقالة دراسة في مايعرف بآية عدم الاكراه، وهي قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٦] بالبحث والتحقيق في اهم ما جاء من تفاسير الفريقين قديما وحديثا، وحاول اثبات حرية الاعتقاد الديني في القران من خلال هذه الاية الكريمة، والرد على من ادعى عدم امكان ذلك بحجة ان الاية منسوخة، او انها كانت لفترة زمانية محددة من صدر الاسلام وهي فترة ضعف المسلمين قبل الفتح، او بحجة انها خاصة باهل الكتاب اذا دفعوا الجزية للدولة الاسلامية، او انها خاصة بالانصار او بمجموعة منهم سالوا النبي ﷺ عن مصير ابنائهم، وما شابه ذلك، وقد تناول هذا البحث اسباب نزول هذه الاية، وناقش راى السيد الخوئي حولها، وما في الاية من الانشاء و التعليل ومعاني المفردات واحتمالاتها، والفرق بين الاكراه والاجبار، وهل ان الاكراه في الاية مقابل الرضا ام مقابل الاختيار؟. وما هو الراى الصحيح بالدليل في المراد من هذه الاية الشريفة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصطلحات الاساسية: الاكراه، الحرية، العقيدة الدينية.

آية عدم الاكراه هى قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٦].

و يمكن ان تكون هذه الآية أدلّ و ابلغ آية على اثبات حرية العقيدة في القرآن الكريم[١]، لذا فهي التي يستشهد بها غالبا اصحاب هذا الرأي و من يحاول ان يسيئ استخدام هذا المفهوم ايضا[٢]. ولهذا سنطيل الكلام في بحث هذه الاية و الاستدلال بها على حرية العقيدة في القرآن اكثر من باقي الآيات الشريفة... و لكنّ ذلك الاستدلال يتوقف على فهم مفردات الاية الكريمة، و استعراض ما قيل في تفسيرها و اختيار الانسب لها من التفاسير بالدليل و الحجة، و كذلك ردّ دعوى النسخ و دعوى التخصّص.

(١) راجع: الامثل في تفسير الكتاب المنزل، الشيرازي، ج٢، ص٢٦١.
(٢) راجع: التفسير الواضح، محمد محمود حجازي، ج١، ص١١٥، التفسير المنير، وهبه الزحيلي، ج٩، ص٣٢٤.

مفردات الاية: قال الراغب

الاكراه: (الاكراه يقال في حمل الانسان على ما يكرهه... و قيل الكَره و الكُره واحد نحو: الضَّعف و الضُّعف، و قيل الكَره المشقّة التي تنال الانسان من خارج فيما يُحمل عليه بإكراه، و الكُره ما يناله من ذاته و هو يعافه بطبعه أو يعافه بالعقل أو الشرع)[٣] و يعافه اي لا يرضاه بطيب نفس..

فيكون الاكراه بمعني الاجبار على قبول شيئ دون اختيار، و ما يتبع ذلك من تحمّل المشقّة من الخارج، أو من الذات بسبب عدم الرضا...

الدّين: (الدين يقال للطاعة و الجزاء، و استعير للشريعة... و قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾، قيل يعني الطاعة، فان ذلك لا يكون في الحقيقة الّا بالاخلاص، و الاخلاص لا يتأتّى فيه الاكراه...)[٤].

فالدين هنا هو الطاعة للشريعة و الانقياد اليها... و هل التقدير: الاعتقاد بالدين أو العمل به؟. فالراغب هنا كأنما

(٣) الراغب الاصفهاني، حسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ص٤٣١.
(٤) المصدر السابق، ص١٨١.

يقدّر الثاني، و الاصح الاول و الثاني معا:

١. لا نهما عادة مترابطان.

٢. لانّ الاية مطلقة.

٣. هو المعنى المتبادر للذهن.

والى ذلك ذهب السيد الخوئي، حيث قال: (ان الدين اعم من الاصول و الفروع، و ذكر الكفر و الايمان بعد ذلك ليس فيه دلالة على الاختصاص بالاصول فقط، و انما ذلك من قبيل تطبيق الكبرى على صغراها)[٥].

فيكون الدين عموما هو الاعتقاد الجازم بالشريعة اصولا وفروعا وما يستتبع ذلك من العمل بها و الانقياد اليها في القلب و الجوارح.

الرّشد: الرَّشَدُ و الرُّشدُ خلاف الغي، يستعمل استعمال الهداية و قيل الرُّشد في الامور الدنيوية و الاخروية، و الرَّشَد في الامور الاخروية لا غير...)[٦] فالرشد هنا الهداية في الدين و الدنيا معا.

الغي: (الغي جهل من اعتقاد فاسد...)[٧] فالغي هو الجهل و الضلال والعمى في مقابل الرشاد و الفهم و الهداية.

وهذه المفردات واضحة المفهوم، وليس فيها اختلاف بين معاجم اللغة والاصطلاح، فلا داعي للاطالة فيها، ونكتفي بما ذكره الراغب حولها.

وعليه فيكون المعنى الاجمالي للآية: نفي جنس الاكراه عن اظهار الاعتقاد بالدين و الالتزام به قولا وعملا، والآية مطلقة ولسانها العموم فهي تؤسس لقاعدة عامة في الفكر الاسلامي، و ذلك لانه:

بملاحظة جملة (قد تبين الرشد من الغي) فهي بمثابة التعليل لنفي الاكراه فما دامت العلة ثابتة فالنفي ثابت ايضا.

٤. ملاحظة (لا) النافية للجنس لان ما بعدها اسم مفرد نكرة مبني على الفتح فالنفي عام لأي نوع و درجة من الاكراه.

٥. (ال) جنسية: لأي دين، لا عهدية للدين الاسلامي فقط، وذلك لانه لا يعقل ان نمنع الاكراه عن الدخول في الاسلام و نجوّز الاكراه في الدخول في دين آخر غير الاسلام، فاذا جوّزنا الاكراه في الدخول في غير

(٥) الخوئي، البيان في تفسير القرآن، ص٢٠٤.
(٦) المصدر السابق، ص٢٠٢.
(٧) المصدر السابق، ص٣٦٩.

الاسلام فمن الأولى ان نجوّز الاكراه في الدخول في الاسلام، وذلك لخصوصيات الدين الاسلامي الخاتم و الشامل و الاكمل والاصلح السالم عن التحريف، و كذلك لان القرآن بطبيعة الحال يدعو الى الدخول في الاسلام لا في غيره.

فالآية تقول: لا يجوز ان تكرهوا أحدا على اظهار دين معين و الانقياد بالطاعة له مادام قد تبين الحق من الباطل و الهدى من الضلال، فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر، و هذا أمر عام لا يخص ظرفا معينا و لا زمانا او مكانا كذلك. و سنؤيد ذلك بأقوال بعض المفسرين و ذلك خلال استعراض آراء المفسرين حول الآية، ان شاءالله.

سبب نزول الاية:

ذكرت عدة روايات لبيان سبب نزول آية عدم الاكراه، بعضها تحدّد سبب النزول بمجموعة من الانصار في المدينة، و بعضها تحدّده بشخص معين من الانصار اسمه الحصين، و بعضها تُعِمُّ هذا التخصّص و المورد في اهل الكتاب بعد دفع الجزية و هكذا... فمنها[٨]:

عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مقلاة[٩]، فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوّده، فلمّا اجليت بنو النضير كان فيهم من ابناء الانصار، فقالوا: لا ندع ابناءنا، فنزلت الاية...

١. عن ابن عباس قال: انها نزلت في رجل من الانصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين، كان له ابنان نصرانيان، و كان هو مسلما، فقال للنبيﷺ: الا استكرههما فانهما أبيا الّا النصرانية؟ فنزلت...

٢. عن مجاهد قال: كان اليهود ارضعوا رجالا من الأوس، فلما أمر النبيﷺ بأجلائهم قال ابناؤهم من الاوس: لنذهبنّ معهم و لندينّ بدينهم، فمنعهم أهلوهم و اكرهوهم على الاسلام، فنزلت الاية.

٣. عن ابن عباس: نزلت الاية لمّا دخل

(٨) راجع: العسقلاني، ابن حجر، العجاب في بيان الاسباب، ص٤٢٨، السيوطي، جلال الدين، لباب النقول في اسباب النزول، ص٤٧.

(٩) المقلاة: المنقطعة التي لا يعيش لها ولد.

الناس في الدين، و اعطى أهل الكتاب الجزية.

وقد رويت هذه الروايات بطرق اخرى و بنصوص متشابهة[١٠].

و قد كان لذكر هذه الروايات في سبب نزول هذه الاية اثر كبير في الرأي القائل بان هذه الاية خاصة و ليست عامة، فهي خارجة تخصصا عن موضوع حرية العقيدة و احكامها.

الاراء في تفسير الاية:

هناك عدة آراء حول بيان معنى الاية و المطلوب منها، و هل هي خاصة أم عامة؟. منسوخة ام لا؟. انشاء لحكم ام مجرد إخبار؟. و غير ذلك من الآراء المتعلقة بتفسير مفاد الآية و فحواها، و لنستعرض الآن هذه الآراء ثم نبين بالدليل الصحيح منها، و الآراء هي:

١. ان هذه الآية خاصة بأهل الكتاب بشرط دفع الجزية، فيحق لهم حينئذ البقاء على دينهم وعدم جواز اكراههم على الدخول في الاسلام، و عليه فلا يمكن إعمام الآية لكل من هو غير مسلم و إنْ لم يكن من أهل الكتاب، و هو قول الحسن و قتادة و الضحاك[١١]، و الظاهر أنّ دليلهم سبب النزول.

٢. إنّ هذه الآية منسوخة بآيات الجهاد والسيف وامثالها، مثل قوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [سورة التوبه: ٥] وقوله: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [سورة محمد: ٤]، و هو قول السدّي و ابن زيد[١٢].

٣. والظاهر انه لم يأخذ بدعوى النسخ هذه من علماء الامامية ومفسريهم الا العتائقي[١٣].. وسيأتي تفنيد دعوى النسخ ودعوى التخصص.

٣. انها نزلت في بعض أبناء الانصار و كانوا يهوداً او نصارى فاريد اكراههم على الاسلام، و هو قول ابن عباس وسعيد بن جبير[١٤] و بذلك فهي خاصة غير عامة.

(١٠) راجع: الطباطبائي، محمد حسين، الميزان، ج٢، ص٣٤٧.

(١١) الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، ج٢، ص٣١٠.

(١٢) المصدر السابق.

(١٣) العتائقي، كمال الدين، الناسخ والمنسوخ، ص٥٠.

(١٤) الطوسي، التبيان، ج٢، ص٣١١.

٤. ان حكم هذه الاية كان في ابتداء الاسلام حيث كان يعرض على الانسان الاسلام فان أجاب والّا تُرِكَ[١٥]... وهذا الرأي في حقيقته يرجع الى الرأي الثاني القائل بالنسخ.

٥. لا حكم لمن اكره على دين باطل، فاضطر و اكره على الدخول فيه في العلن[١٦] (تقية) فهو معذور ولا عقوبة عليه، و ذلك مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[سورة النحل: ١٠٦]. وهذا الرأي لا دليل عليه، و هو خلاف الظاهر وخلاف سبب النزول، فان هذا الحكم للتقية و ان كان صحيحا في ذاته، ولكن لا علاقة للاية به.

٦. لا يؤاخذ الإنسان في الاخرة بما فعل في الدنيا من الطاعات و العبادات اذا كان مكرها عليها، و ذلك لانها مشروطة بالاخلاص وهو لا يكون مع الاكراه و الاجبار[١٧].

وهذا الرأي كسابقه، الّا انه يحدد المقصود من الدين بالاعمال والفروع لا العقيدة والاصول.

وفضلاً عما قلناه عن هذا الرأي فهو بعيد وخلاف الظاهر تماما في تحديد المقصود من الدين بالفروع، فانه من الواضح ان المقصود من الدين اما جميعه اصولا و فروعا او على الاقل الاصول نفسها و الاعتقادات دون الفروع، لا العكس، وذلك لان الاصول و الاعتقادات هي القدر المتيقن من المراد بالدين.

٧. لا يحمل الانسان على أمر مكروه في حقيقته مما يكلفهم الله به، بل يحملون على نعيم الأبد[١٨]، ولهذا قال ﷺ: (عجب ربكم من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل)[١٩].

٨. والظاهر من هذا الرأي انه يريد ان يقول ان مفاد الاية مجرد اخبار عن حقيقة التكاليف الدينية (الاعمال و الفروع) في انها محبوبة مرغوبة لانها

(١٥) الراغب الاصفهاني، المفردات، ص٤٢٩، مادة (كره).
(١٦) المصدر السابق.
(١٧) الراغب الاصفهاني، المفردات، ص٤٣٠، مادة (اكره).
(١٨) المصدر السابق.
(١٩) السجستاني، ابو داود، سنن ابي داود، ج٣، ص٥٦.

تؤدي الى الجنة و النعيم، و هؤلاء الذين يكرهونها جاهلون بحقيقتها.

و على هذا يكون جواب هذا الرأي و ردّه في أمرين:

الاول: ان مفاد الاية الكريمة هو انشاء لحكم، أي لا تكرهوا الناس على الدخول في الدين، خصوصا مع ملاحظة التعليل الوارد فيها لهذا الحكم و هو قوله تعالى ﴿ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ كما سيأتي توضيحه، و ليس مجرد إخبار عن حقيقة أمر معين.

الثاني: حصر المراد من الدين هنا بالفروع و التكاليف دون الاصول و العقائد امر مرفوض و خلاف الظاهر، كما أوضحنا ذلك في الرأي السابق.

٨. الدين هو الجزاء، فالمعني المقصود هو انه تعالى ليس بمكره على الجزاء، بل يفعل ما يشاء بمن يشاء كما يشاء[٢٠]... وهذا الرأي كسابقه من حيث المناقشة لانه يرجع أيضا في حقيقته الى الاخبار دون الانشاء و الى حصر معنى الدين هنا بالاعمال و التكاليف دون الاعتقاد والاصول.

٩. اي لا تقولوا لمن دخل في الدين بعد حرب انه دخل مكرها، لانه اذا رضي به بعد الحرب و صحّ اسلامه فليس بمكره[٢١].

١٠. وهذا الرأي مردود من وجهين:

الأول: انّ حصر الأمر بحالة الحرب بالخصوص لا دليل عليه حتى من اسباب النزول، و لا يساعد عليه الظاهر، ولا التعليل الوارد.

الثاني: ان دليله اخص من المدّعي، حيث ان الدليل يخصّ حالة الرضا فيما بعد بينما المدعي الدخول في الدين بعد الحرب الاعم من الرضا فيما بعد و من البقاء على الكراهة و الاجبار و السخط و عدم الرضا فيما بعد. ثم ان حالة الرضا مفروغ منها و لا يمكن ان يقال عنها (اكراه)، ومحل الكلام هو في حالة الاجبار و عدم الرضا.

١٠. الدين بمعني الايمان، وعليه فهو اعتقاد قلبي غير ظاهر و غير قابل

(٢٠) الراغب الاصفهاني، المفردات، ص٤٣١، مادة (كره).

(٢١) الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان، ج٢، ص٣١١.

للاكراه فيكون المعني المراد انه تعالى ما بني أمر الايمان على الاجبار والقسر، و انما بناه على ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [سورة الكهف: ٢٩].

ولعل هذا المعنى يقارب ما استظهره السيد الشهيد الصدر من الاية، حيث قال: (بل لا يمكن الاكراه على الدين، لان الدين ليس كلمات جامدة ترددها الشفاه، ولا طقوساً تقليدية تؤديها العضلات، انما هو عقيدة وكيان ومنهج في التفكير..)[٢٢].

و من الواضح انّ هذا الرأي قد بني على ان الاية مجرد إخبار لا إنشاء فيه و لا أمرٌ بشيء، و ان المراد من الدين هو نفس الايمان و الاعتقاد لا إظهار ذلك، رغم ان محل الكلام هو الثاني اي الاظهار. و قد بني هذا الرأي ايضا على انّ المراد من الاكراه هنا هو ما يقابل الاختيار لا ما يقابل الرضا، و سيأتي فيما بعد ان الاية انشاء لأمر وجوب عدم الاكراه على اظهار دين معين لا مجرد الاخبار عن تلك الحقيقة القلبية التكوينية، و ان الاكراه هنا هو ما يقابل الرضا لا الاختيار، و بهذا يردّ هذا الرأي.

١١. لا اكراه ليس نفياً لجنس الاكراه، بل نفيا لكمال الدين وافضليته، فالمراد: ان الدين الذي يظهره هؤلاء اذا كانوا مجبرين او خائفين من السيف فليس بدين يعتد به ويثاب عليه صاحبه، وانما الدين الصحيح ما وقع طوعاً مع القصد، ولذلك قال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾[سورة الحجرات: ١٤][٢٣].

وهذا المعنى وان كان صحيحاً في نفسه كما في قوله ﷺ: (لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد)[٢٤] اي نفي افضلية واكملية الصلاة لا نفي جنسها وقبولها[٢٥]، الا انه هنا اجنبي عن معنى الاية لانه مبني على معنى الاخبار، وقد اوضحنا مما تقدم ان معنى الاية الانشاء بسبب التعليل وغيره، وكذلك فهو قريب من التفسير السادس

(٢٢) الشهيد الصدر، محمد باقر، المدرسة القرانية، ص٣٦٤.

(٢٣) الفادي، عبد الرزاق، الانتصار للقران، ج٢، ص٦٠٢.

(٢٤) راجع: المصنف لعبد الرزاق، ج١، ص٢٠١.

(٢٥) راجع: التهذيب للطوسي، ج١، ص٩٢.

المتقدم وقد يقدم جوابه.

١٢. ان مفاد الآية الانشاء لحكم عدم جواز اكراه احد على الاسلام والتعليل بظهور الحق و تبين الرشد من الغي شاهد على ذلك، و على هذا فالآية غير منسوخة بأية اخرى، و لا مخصوصة بأهل الكتاب أو بغيرهم ولا لزمان دون زمان، بل انها دليل على ان الاسلام لم ينتشر بالسيف والقوة[٢٦].

١٣. وهذا هو الرأي الصحيح المراد من الاية ظاهرا، و سيأتي توضيحه.

و بعد استعراض كل هذه الآراء التي قيلت حول تفسير الاية و المراد منها، فقد عرفنا ان بعض هذه الآراء مردود و بعضها يرجع الى البعض الآخر، و عليه فلأجل اثبات الرأي الصحيح منها (و هو الاخير: الثاني عشر) لا بد ان نثبت ان مفاد الآية هو الانشاء لحكم عدم جواز الاكراه على دين و اعتقاد معين لا مجرد الاخبار عن شيء، و كذلك نثبت وجود العلّة لهذا الحكم في نفس الآية، و ان الاكراه هنا هو فيما يقابل الرضا لا فيما يقابل الاختيار، كل ذلك يكون من خلال بيان الفرق بين الاكراه و الاجبار...

ثم لا بد أيضا من ان نفنّد دعوى النسخ بآيات الجهاد و القتال و دعوى التخصّص بأهل الكتاب أو غيرهم.

الفرق بين الاكراه و الاجبار:

هل هما مترادفان و بمعنى واحد؟. ام بينهما فرق معين؟.

و الجواب: ان الاكراه له معنيان، الاول مقابل الرضا و الثاني مقابل الاختيار[٢٧].

فالاول يعني ان الانسان قد يكره على شيئ مجبورا او مضطرا و لكنه يكرهه في قلبه و نفسه فلم يكن عن طيب نفس و رغبة حقيقية و ذلك لشدّته و مشقته بل اختاره طاعة للواجب الديني مثلا كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[سورة البقرة: ٢١٦] و هذا المعني للاكراه يختلف عن الاجبار. والثاني يعني انه لم يختر الشيء بارادته اساسا، بل اجبر عليه بالقوة من الخارج فهو خارج

(٢٦) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج٢، ص١٩٧/ ابن عاشور، التحرير و التنوير، ج٢، ص٤٣٥.

(٢٧) راجع: البيان، الخوئي، ص ٢٠٤.

ارادته مثل قوله تعالى: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾[سورة الاحقاف: ١٥]. وهو عادة في الامور التكوينية الخلقية، وهذا المعني للاكراه مطابق للاجبار. ومعنى الاكراه في الاية هو الاول دون الثاني، و ذلك لأمور:

١. التعليل الواضح من قوله تعالى: ﴿ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾ حيث يقول ابو السعود في تفسيرها: (انه استئناف تعليلي صُدَر بكلمةالتحقيق لزيادة تقرير مضمونه..)[٢٨] فهو تعليل وتأكيد للمضمون ايضاً، وهذا لا يصلح الّا على هذا المعني للاكراه، فهو تعالى لكي يوضح السبب في عدم جواز اكراه احد على الدين تبين هذه العلة في انه قد بَيَّنَ للجميع الحق من الباطل فله بعد ذلك الرضا او عدم الرضا في هذا الدين، فيكون دخوله في الدين عن رضا تام به غير مكره عليه.

٢. الانشاء المفهوم من تعبير الآية ومن تعليلها، فهي وان وردت بصيغة الاخبار، ولكن المقصود منه هنا الانشاء لحكم عدم الجواز تكليفا، وهو مستعمل في النصوص الشريفة كثيرا، من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[سورة البقرة: ١٨٣] والمراد: صوموا. و مثل قول الامام الصادق عليه السلام في رواية عبد الله بن سنان حين سأله عن من حُكمُهُ الغُسل و لم يتمكن منه: (ان لم يتمكن تيمّم و صلى ثم أعاد..)[٢٩] اي فليتيمم و ليصلِّ ثم ليعد و كما يقول صاحب الكفاية (ان الخبر آكد في الانشاء.. حيث انه اخبر بوقوع مطلوبه في مقام طلبه اظهارا بأنه لا يرضى الّا بوقوعه)[٣٠]. فيكون انشاءا مؤكدا كالواقع حقيقة. و مادام هذا النص انشاءا فلابد ان يكون المقصود بالاكراه هو عدم الرضا،

(٢٨) ابو السعود، محمد العمادي الحنفي، ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم، ج١، ص٣٤٥.

(٢٩) الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار، ج١، ص١٦١، ب ٩٦، ج٢.

(٣٠) الاخند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الاصول، ج١، ص٩.

لان الانشاء تكليف و التكليف لا يتعلّق بالامور الجبرية الواقعة حتما و الخارجة عن الارادة و القدره فان هذه الامور يخبَرُ عنها و لا يُنشا لها تكليف لان التكليف مشروط بالقدرة و غير المقدور لا يتعلق به تكليف ابتداءاً.

٣. هو المعنى الظاهر و المتبادر للذهن، حيث فهمه اغلب المفسرين و الفقهاء، لذلك ذهب بعضهم (كما سيأتي) الى انّ الاية منسوخة بآية السيف و الجهاد، أوانها خارجة تخصصا عن البحث في حرية العقيدة بصورة عامة فانها خاصة ابتداءا بأهل الكتاب اذا دفعوا الجزية، فلو فهموا من الاكراه عدم الاجبار لفهموا منها مجرد الاخبار عن الامر القلبي غير المقدور عليه فلا يضطرون بعد ذلك لدعوى النسخ أو التخصّص.

دعوى السيد الخوئي قدس سره:

و اما دعوى السيد الخوئي قدس سره على انّ الاكراه هنا ليس بمعنى عدم الرضا بل هو بمعنى عدم الاختيار فقد استدل لها بامور ثلاثة[٣١]:

انه لا قرينة على هذا المعنى (عدم الرضا) تصرفه عن معني عدم الاختيار.

١. ان الدين هنا اعم من الاصول والفروع، ونحن نجد ان الشرع قد أكره الناس في كثير من الحالات مثل اكراه المديون على اداء دينه، و الزوجة على طاعة زوجها، و السارق على ترك السرقة و غير ذلك...

٢. ان تفسير الاكراه بمعنى عدم الرضا لا يناسبه قوله تعالى ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ الّآ اذا كان ذلك بيان العلّة.

الجواب:

و الجواب عن ذلك يكمن في ردّ هذه الامور الثلاثة بالترتيب المذكور:

١. ان ذلك لا يصلح للاستدلال على نفي معنى عدم الرضا، فان معنى عدم الاختيار أيضا لا قرينة عليه، مع أننا اثبتنا قبل قليل القرائن و الادلة على ارادة معنى عدم الرضا.

٢. حتى مع القول بان المراد من الدين

(٣١) الخوئي، ابو القاسم، البيان في تفسير القرآن، ص٣٠٧.

هنا الاعم من الاصول والفروع، وانه لا صارف عن هذا العموم حتى في قوله تعالى بعد ذلك ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ ﴾ و ان ذلك لا يدل على ارادة خصوص الاصول دون الفروع، فان ما ذكره قدس سره من الامثلة كلها في الفروع، و انه قد تجبر الشريعة احيانا على الطاعات و الفروع فان في ذلك مراعاة النظام العام في المجتمع وضبط القوانين العامة و احترام حقوق الاخرين و عدم التجاوز عليها وضمان المصلحة الأهم والأعم في المجتمع الاسلامي كما هي الحالة في المجتمعات البشرية عموما بل ان هذا مقتضى السيرة العقلائية، و عليه فلا ينظر الى هذه الامور من زاوية الاكراه و عدم الاكراه في الدين.

والاكثر من ذلك ان الاكراه في هذه الامور و الفروع على كثرتها سيكون قرينة على ان المراد من الدين هنا خصوص الاصول و العقيدة دون الفروع.

٣. قد اوضحنا سابقا ان جملة (قد تبين الرشد من الغي) تعليل واضح للحكم الانشائي بالنهي عن الاكراه، و اذا ثبت كونها علة للحكم فيثبت معنى عدم الرضا كما صرّح هو قدس سره... بل لا يكون لها معنى آخر غير التعليل خصوصا بملاحظة ما بعدها من قوله تعالى ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِاللَّهِ ﴾.

فيكون هذا التعبير في الاية و التعليل الوارد فيها كقوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِابْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ۖ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [سورة لقمان: ١٣] حيث بيّنَ بنفس هذه الطريقة علّة النهي عن الشرك و هي كون الشرك ظلم عظيم، قال الآلوسي: (و الظاهر أن هذا من كلام لقمان و يقتضيه كلام مسلم في صحيحه، والكلام تعليل للنهي و الانتهاء عن الشرك)[٣٢]. و هكذا رأيه ايضا في قوله تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴾[سورة الغاشية: ٢١] فيقول: (انما انت مذكّر: تعليل للامر بالتذكير)[٣٣].

(٣٢) الآلوسي، محمود بن عبدالله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، ج١١، ص٨١.
(٣٣) الالوسي، روح المعاني، ج١٥، ص٣٣.

وهـذا التعبير معـروف في العربية كـثيرا، كـما يقول الاب لابنه مثلا: لا تنشغل باللعب قـد حـان وقـت الجـدّ و الـدراسـة، و هكذا فهم الايـة اغلب المفـسريـن، منهم صـاحـب الكاشف، حيث قال: (قد تبين الرشد من الغي هو تعليل لعدم الاكراه)[٣٤]. و منهم العلامة الطباطبائي قدس سره، حيث قال: (و قد بين تعالى هذا الحكم بقوله: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾، و هو في مقام التعليل...)[٣٥].

ولو نزلنا وقلنا بعدم كون هذه الجملة تعليلا للحكم فيبقى مع ذلك احتمال التعليل فيها قويا، ومجرد الاحتمال العقلائي المعتدّ به يبطل الاستدلال المذكور القائم على اساس كون هذه الجملة ليست تعليلا.

إشكالان و ردّهما:

قد يشكل على كون جملة (قد تبين الرشد من الغي) علّة للنهي عن الاكراه في الدين بأنه:

١. اذا كانت هذه الجملة علة للحكم المذكور فهذا يعني انه مع عدم العلة ينعدم المعلول، فمع عدم التبيين يجوز الاكراه في الدين!!. و هذا غير ممكن و لم يقل به أحد، بل العكس هو الصحيح فمع عدم القاء الحجة و تبيين البراهين كيف يمكن الاكراه و الاجبار؟!.

وجواب ذلك: ان هذا الاشكال يرد فيما اذا كانت هذه العلّة منحصرة فينعدم المعلول عند عدم العلة، أما اذا لم تكن العلة منحصرة فلا، و هنا لم يقل أحد بأنها علة منحصرة، فحتى مع عدم التبيين لا يجوز الاكراه و ذلك لان الله تعالى بنى امر الدين على عدم الاكراه و الاجبار أساسا و لكن مع وجوب التبيين و القاء الحجة و توضيح البراهين؛ بل سيكون من الأولى حينئذ عدم الاكراه، و بذلك يكون معنى الاية: مع تبين الرشد من الغي فلا يجوز الاكراه في الدين، و مع عدم التبين فمن الأولى عدم الاكراه، و هذا واضح عقلا من خلال ما يعرف بقياس الأولوية.

ويمكن القول أيضا: ان العلة التامة لعدم الاكراه لها أجزاء، فالمقتضي لعدم

(٣٤) مغنية، محمد جواد، تفسير الكاشف، ج١، ص٣٩٦.
(٣٥) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج٢، ص٣٤٢.

الاكراه هو المشيئة الالهية في إقامة الدين على عدم الاجبار و الالجاء لأسباب كثيرة منها تشريع الثواب و العقاب المبني على حرية الانسان و اختياره لأفعاله و عقائده.

واما الشرط الذي يمثّل الجزء الثاني للعلّة فهو تبين الرشد من الغي و القاء الحجج، و أما عدم المانع و هو الجزء الثالث للعلّة فهو عدم محاربة الاسلام و المسلمين و التمرد على القوانين و الضوابط العامة، و عدم الارتداد عن الاسلام الى غيره.

٢. ان ذلك الامر القلبي و هو الايمان علّة عدم الاكراه فيه هو استحالة ذلك الاكراه و عدم امكانه أساسا فهو أمر قلبي ذاتي تكويني لا يكون الّا بالاقناع و الرضا و الاختيار بعد البراهين و الحجج، و ليس علة عدم الاكراه فيه هو تبين الرشد من الغي، فكيف نقول ان هذا التبين هو العلة؟!.

وجواب ذلك: ان هذا الاشكال مبني على كون الاية إخبار عن ذلك الامر القلبي، و الصحيح الذي اثبتناه إنه انشاء لحكم عدم جواز الاكراه و تشريع لحرية الاعتقاد الديني و اظهار ذلك الاعتقاد، و ليس مجرد إخبار عن الامر القلبي الذاتي الواقع لا محالة، و ان كان ذلك التشريع و الانشاء بصيغة الاخبار فهو آكد في الانشاء كما أسلفنا، و عليه يكون إثبات هذه العلة للحكم تأكيد لكون الاية انشاءاً و تشريعاً للحكم لا مجرد الاخبار. و ان الاكراه و عدمه لا يكون لنفس الاعتقاد و الايمان القلبي، بل هو لأظهار ذلك الاعتقاد و الالتزام به.

نفي إدعاء النسخ:

يمكن نفي دعوى النسخ المتقدمة لآية عدم الاكراه بآيات الجهاد و السيف و القتال من خلال عدة أدلة، منها:

١. ان النسخ لا يكون الّآ مع وحدة الموضوع و تعارض الحكم بين الناسخ و المنسوخ[٣٦]...

و هنا لا توجد وحدة للموضوع بينهما أساسا، فان موضوع حكم آية عدم الاكراه هو دين الانسان (وعدم جواز تغييره بالقوة و اظهار دين آخر بغير رضاه) بينما

(٣٦) راجع: التمهيد في علوم القرآن، محمد هادي معرفه، ج٢، ص٢٨٤، علوم القرآن، (شرائط النسخ) ص١٨٥.

موضوع حكم آيات الجهاد هو الدفاع عن الاسلام و المسلمين و ردّ الاعداء المحاربين و المحافظة على أهم عقيدة فطرية عند كل انسان و هي التوحيد و تخليص الناس من الظلم والطواغيت و نشر العدل و الحرية، و قد أثبتنا ذلك سابقا من خلال القرآن و السنة و الشواهد التاريخية و شهادات المخالفين و انه ﷺ لم يجبر أحدا على اعتناق الاسلام لا من خلال الجهاد و لا من خلال غيره، و مما يدل على ذلك أيضا انه لا جهاد اليوم بعد انحسار الشرك و انتشار التوحيد في العالم من خلال الاسلام أو الاديان السماوية الاخرى، يقول الطباطبائي قدس سره: (بعد انبساط التوحيد بين الناس و خضوعهم لدين النبوة و لو بالتهوّد أو التنصّر فلا نزاع لمسلّم مع موحّد و لا جدال...)[٣٧] ومن الطبيعي ان نستثني بعد ذلك حالات الجهاد الدفاعي و ردّ الاعتداء المباشر من اي جهة كانت. و هكذا يفهم ايضا من ابن عاشور حيث قال: (قد يبدو للسامع ان القتال و الجهاد لاجل دخول العدو في الاسلام فبين في هذه الاية انه لا اكراه على الدخول في الاسلام...)[٣٨] و عليه فلا تعارض بين الآيتين فلا داعي لدعوى النسخ.

٢. ان الحكم المنصوص العلّة لا يمكن نسخه الّا بعد نسخ علته، فما دامت العلّة موجودة فلا يمكن نسخ حكمها، و هنا لم تنسخ العلّة بل لا يمكن نسخها أساسا لانها (قد تبين الرشد من الغي) و انها تشتدّ و تقوى مع مرور الزمن و ازدياد ظهور الحجج و البراهين و الادلة المتنوعة، فيتبين الهدى من الضلال، و الحق من الباطل، و الرشاد و الفوز من الغواية و الخسران، اكثر فأكثر مع تطور وسائل التبليغ و الاعلام و التقدم العلمي و التكنولوجيا، فكيف نعقل ان هذا الحكم قد نسخ؟!. يقول الطباطبائي: (الآية تعلّل قوله لا اكراه في الدين بظهور الحق، و هو معنى لا يختلف حاله قبل نزول حكم القتال و

(٣٧) الطباطبائي، محمد حسين –الميزان في تفسير القرآن، ج٢، ص١٩٦.

(٣٨) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١، ص٣٥١.

الجهاد و بعد نزوله، فهو ثابت على كل حال، فلا نسخ)[٣٩].

٣. انها آية محكمة، والنسخ لا يقع على الايات المحكمة، بل يقع على الآيات المتشابهة[٤٠] التي تحتمل اكثر من معنى (الظاهر و التأويلات خلاف الظاهر)، فهي آية محكمة رغم الاختلاف المذكور في تفسيرها لان هذا الاختلاف ليس في فهم نفس المقصود من المعنى بل هو في امور جانبية مثل نسخها و عدمه أو تخصصها و عدمه أو ما شابه ذلك... و هكذا يرى السيد الخوئي قدس سره: (و الحق ان الاية محكمة وليست منسوخة)[٤١] وايد ذلك ابن عطية في نفي نسخها فقال: (قال قتادة والضحّاك بن مزاحم هذه الآية محكمة...)[٤٢].

٤. ان خبر الواحد لا يمكن ان يثبت به نسخ الاية القرآنية، و كل ما قيل في نسخها خبر آحاد ظنّي منقول عادة عن السُدّي وابن زيد[٤٣]، وينقل السيوطي خبر آحاد آخر عن سليمان بن موسى[٤٤] في نسخها، و هو كسابقه. جاء في التمهيد: (ان النسخ في القرآن يثبت... بدليل قاطع دلّ على نقض التشريع السابق بتشريع لاحق... كما في الاجماع...) و خبر الواحد ظني بلا خلاف[٤٥].

٥. ان النسخ يقع بين الدليلين اللذَيْن بينهما تعارض حقيقي ذاتي، بحيث لا يمكن الجمع بينهما أو إعمالهما معا[٤٦]، اما في مورد البحث فيمكن الجمع بالتخصيص أو التخصّص و غيرها، فالخاص يخصص العام و لا ينسخه. وبذلك لا تثبت دعوى النسخ هذه.

نفي إدعاء التخصّص:

(٣٩) الطباطبائي، الميزان، ج ٢، ص١٩٧.
(٤٠) راجع: البيان، الخوئي، ص٢٠٣ -٢٠٤، التحرير و التنوير، ابن عاشور، ج١، ص٣٥٢.
(٤١) الخوئي، ابو القاسم، البيان، ص ٢٠٤.
(٤٢) الاندلسي، ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج ١، ص ٣٤٣.
(٤٣) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان، ج٤، ص٥٥١.
(٤٤) السيوطي، جلال الدين، الدر المنثور، ج٢، ص١٦٦.
(٤٥) معرفة، محمد هادي، التمهيد في علوم القرآن، ج٢، ص٢٨٢.
(٤٦) راجع: المصدر السابق، دراسات في علوم القرآن، فهد الرومي، ص٤٠٥.

ادّعى بعض[٤٧] كما تقدم ان هذه الآية خاصة بأهل الكتاب اذا اعطوا الجزية، و ادعى بعض آخر[٤٨] انها خاصة ببعض أبناء الانصار، و دليلهم جميعا ما ذكر في اسباب النزول من روايات حول هذه الآية. و لأجل نفي هذا الادعاء نقول:

١. ان المعروف في اسباب النزول أنها لا تخصّص الاية الواردة في ذلك المورد و السبب، فيبقي على عمومه مادام اللفظ عامّا، حتي اشتهر عند الجميع في ذلك القول بأنّ: (المورد لا يخصّص الوارد وانّ (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد والسبب)[٤٩]، وتبقي فائدة ذكر سبب النزول في احسن الاحوال منحصرة في اعطاء فكرة عامة عن تفسير الآية و اجوائها و ما يمكن ان يفهم منها، و كذلك يبقي ذلك المورد كأوضح المصاديق وليس المصداق الوحيد و الخاص و لا يمكن بعده الإعمام و التأويل[٥٠].

٢. احتجاج أهل البيت عليهم السلام والصحابة و التابعين في وقائع بعموم الايات النازلة رغم وجود أسباب نزول خاصة بها[٥١]، كقوله تعالى ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨] رغم انها نزلت في سبب خاص[٥٢]، الّا ان ذلك لم يمنع عندهم من عموم الآية و لم يخرّج معناها تخصّصا حسب المورد و السبب.

٣. ان اللجوء الى القول بالتخصّص كاللجوء الى القول بالنسخ، وذلك كله لتوهم التعارض بين آية عدم الاكراه، و آيات القتال و الجهاد، و

(٤٧) وهو قول الحسن و الضحّاك و قتادة علي ما نقله الطوسي في التبيان، ج٢، ص٣١١، والطبري في جامع البيان، ج٣، ص١١ وغيرهما.

(٤٨) و هو قول ابن عباس و سعيد بن جبير على ما نقله الطوسي في التبيان، ج٢، ص٣١١، و الطبري في جامع البيان، ج٣، ص١١ وغيرهما.

(٤٩) العسقلاني، ابن حجر، العجاب في بيان الاسباب، ص٣٠.

(٥٠) راجع الاتقان للسيوطي، ج١، ص١٢٤، والبرهان للزركشي، ج١، ص٢٤، وتلخيص التمهيد لمحمد هادي معرفت، ج١، ص١١٩.

(٥١) راجع: المصادر السابقة في اسباب النزول.

(٥٢) السيوطي، جلال الدين، لباب النقول في اسباب النزول، ص٤٥.

قد اوضحنا سابقا انه لا تعارض بين الاثنين فالموضوع مختلف و ان الهدف من الجهاد لم يكن لاكراه الناس على الدخول في الاسلام أبدا فليس هنا اضطرار للقول بالتخصّص بفئة أو مجموعة و لا للقول بالنسخ.

٤. ان لسان الآية عام يؤسس لقاعدة ثابتة خصوصا مع ملاحظة التعليل الوارد (قد تبين الرشد من الغي) و تأكيد هذا التعليل و تفصيله بعدها بقوله (فمن يكفر بالطاغوت و يؤمن بالله فقد استمسک بالعروة الوثقي...) بما لايدع مجالا للتخصّص في حيز ضيق أو فئة معينة، فالعلّة بتفاصيلها ما دامت موجودة و تنطبق على آخرين غير أولاد الانصار أو غير اهل الكتاب بعد الجزية فكيف يمكن القول بالتخصّص في ذلك المورد و منع الإعمام؟!.

٥. ان روايات اسباب النزول عموما عليها الكثير من المؤاخذات، فهي مرسلة و غير مسندة الى النبي ﷺ مباشرة ولا الى أحد الائمة المعصومين عليهم السلام في الغالب، بل الى الصحابة او التابعين، وان الكثير من رواتها ضعاف كالكلبي وابن زيد واسباط و السدّي وعيسى بن المسيب وغيرهم[٥٣]، واكثرها يكون من اجتهاد هؤلاء الرواة انفسهم، أو أنهم لا يقصدون بها نفس سبب النزول بل شيئا آخر كالجري والطباق، و توضيح المصداق أو التفسير أوانها تتضمن الحكم الفلاني فهي للاستدلال على الحكم بالآية و هكذا[٥٤]... فضلًا عما ما في بعضها من الاضطراب أو التعارض في المورد الواحد، علما انها لم تستوعب الّا ٢٤٨ موردا في القرآن الكريم[٥٥].

و اكثر هذه المؤاخذات قد حصلت في مورد البحث، ويبدو ذلك واضحا اذا تأمّلنا في هذه الروايات المذكورة في سبب نزول آية عدم الاكراه..

و بعد كل هذا كيف يمكن التعويل

(٥٣) راجع: السيوطي، جلال الدين، لباب النقول في اسباب النزول، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ص٤٥ - ٥٠.

(٥٤) راجع: السيوطي؛ جلال الدين، الاتقان في علوم القرآن، ج١، ص٨٨ - ٩١.

(٥٥) المصدر السابق.

عليها و اثبات التخصّص بها؟!.

النتيجة:

ان آية عدم الاكراه لم تنسخ و لم تكن مخصوصة باهل الكتاب ولا بالانصار ولا بفئة معينة، و هي باقية على عمومها، فهي تؤسس لقاعدة عامة في التشريع و الفكر الاسلامي فى حرية العقيدة الدينية بالمعنى المتقدم، و بقي العمل بها ثابتا الي يومنا هذا، و ان النبي ﷺ والائمة عليهم السلام والمتشرعة عموما لم يثبت انهم اجبروا احدا على اعتناق الاسلام، و ان الآية تثبت وجود حرية الاعتقاد الديني في القران، و ليس فيها تعارض او تنافٍ مع آيات الجهاد والسيف و غيرها، بل انها مثل قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ [سورة الكهف: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [سورة يونس: ٩٩] و امثالها..

و قد ذهب الى هذا الرأي الكثير من مفسري الفريقين، منهم الطباطبائي في الميزان والخوئي في البيان، والطبرسي في مجمع البيان و الطوسي في التبيان، وغيرهم، و كذلك الطبري في جامع البيان وابن كثير في تفسير القرآن، و الجصاص في احكام القرآن، و الفخر الرازي في مفاتيح الغيب، و ابن عاشور في التحرير والتنوير، وغيرهم. وان كان هناك اختلاف في بعض التفاصيل الفرعية، كما اوضحنا في محله.

فهرس المصادر:

١. ابن عاشور، محمد بن طاهر، التحرير و التنوير، دار سحنون للنشر و التوزيع، تونس، ١٩٩٧ م.

٢. الاندلسي، ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣ م.

٣. الآلوسي، محمود بن عبدالله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٤. حجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، دار الجيل الجديد، بيروت، ط١٠، ١٤١٣ هـ.

٥. الخراساني، محمد كاظم، كفاية الاصول، جامعة المدرسين فى الحوزة العلمية، قم، ١٤١٤ هـ.

٦. الخوئي، ابو القاسم، البيان في تفسير

القران، دار الزهراء للطباعة و النشر، بيروت، ط ٢٤.
٧. الراغب الاصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات، دار القلم، دمشق، ط ٤، ١٤٢٥ هـ.
٨. الرومي، فهد، دراسات في علوم القرآن، الرياض، ١٤٢٥ هـ.
٩. الزحيلي، وهبة، التفسير المنير في العقيدة و الشريعة و المنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٤١٨ هـ.
١٠. الزركشي، ابو عبد الله، البرهان فى علوم القران، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١ق.
١١. السجستاني، ابو داوود، سنن ابي داود، دار الكتاب العربى، بيروت.
١٢. السيوطي، جلال الدين، الاتقان في علوم القرآن، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم، الهيئة المصرية العامة كتاب، ١٩٧٤ م.
١٣. السيوطي، جلال الدين، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣ م.
١٤. السيوطي، جلال الدين، لباب النقول في اسباب النزول، دار احياء العلوم، بيروت.
١٥. الشهيد الصدر، محمد باقر، المدرسة الإسلامية، مركز الابحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، قم، ط١، ١٤٢١هـ
١٦. الشيرازي، ناصر مكارم، الامثل في تفسير الكتاب المنزل، مدرسه الامام علي بن ابي طالب عليه السلام، قم، ط١، ١٤٢١.
١٧. الطباطبايي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الاعلمى للمطبوعات، بيروت، ط٣، ١٩٧٣م.
١٨. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، دار الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٠ م.